آداب المشي إلى الصلاة

تأليف الإمام الدد

محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى

باب آداب المشي إلى الصلاة [١]

يسن الخروج إليها متطهرا بخشوع لقوله ﷺ ﴿ إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة ﴾ [٢] وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة:

﴿ بسم الله، آمنت بالله اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ﴾ [٣] .

وأن يمشي إليها بسكينة ووقار لقوله ﷺ ﴿ وإذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴾ [٤] وأن يقارب بين خطاه ويقول: ﴿ اللهم إني أسألك بحق [٥] السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ﴾ ، ويقول: ﴿ اللهم اجعل في قلبي

---

(١) لم يذكر المصنف رحمه الله كتاب أحكام الوضوء وشروط الصلاة قبل باب آداب المشي إلى الصلاة اكتفاء برسالة شروط الصلاة المتضمنة لذلك كله وقد جرت العادة بقراءتا قبل هذا الكتاب فكأنا جزء منه .

(٢) الترمذي الصلاة (٣٨٦) ، أبو داود الصلاة (٥٦٢) ، أحمد (٢٤١/٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٠٤) .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٢٧) ، النسائي الاستعاذة (٥٤٨٦) ، أبو داود الأدب (٥٠٩٤) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٤) ، أحمد (٣٢٢/٦) .

(٤) البخاري الأذان (٦١٠) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٢) ، الترمذي الصلاة (٣٢٧) ، النسائي الإمامة (٨٦١) ، أبو داود الصلاة (٥٧٢) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٥) ، أحمد (٥٣٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (١٥٢) ، الدارمي الصلاة (١٢٨٢) .

(٥) قوله أسألك بحق السائلين . . . إلخ قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنده (عطية العوفي) وهو شيعي مدلس فلا يعتد بنقله ، وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء بأن حق السائلين الإجابة وحق ممشاي الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهي عنه غير جائز .

نورا وفي لساني نورا، واجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا؛ اللهم أعطني نورا وزدني نورا ﴾ [1] .

فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: ﴿ بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللهم صل على محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ﴾ [2] . وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول: ﴿ وافتح لي أبواب فضلك ﴾ [3] .

وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، لقوله ﷺ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ [4] ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

---

(١) البخاري الدعوات (٥٩٥٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣) ، النسائي التطبيق (١١٢١) ، أبو داود الصلاة (١٣٥٣) ، أحمد (٣٤٣/١) .
(٢) أبو داود الصلاة (٤٦٦) .
(٣) الترمذي الصلاة (٣١٤) ، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧١) ، أحمد (٢٨٣/٦) .
(٤) البخاري الجمعة (١١١٤) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤) ، الترمذي الصلاة (٣١٦) ، النسائي المساجد (٧٣٠) ، أبو داود الصلاة (٤٦٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣) ، أحمد (٣١١/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٩٣) .

باب صفة الصلاة

يستحب أن تقوم إليها عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه؛ قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئا ؟ قال: لا؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب.

ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف، ويمنة [(١)] كل صف أفضل، وقرب الأفضل [(٢)] من الإمام لقوله ﷺ ﴿ليليني منكم أولو الأحلام والنهى﴾ [(٣)] وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، ثم يقول وهو قائم مع القدرة: (الله أكبر) لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من تقوم بين يديه فيخشع، فإن مد همزة " الله " أو " أكبر " أو قال " أكبار " لم تنعقد [(٤)] والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما [(٥)]

(١) بفتح الياء كاليسرة بفتحها أيضا .
(٢) أي قرب الرجل الأفضل بسبب العلم وحفظ القرآن ونحو ذلك .
(٣) مسلم الصلاة (٤٣٢) ، النسائي الإمامة (٨٠٧) ، أبو داود الصلاة (٦٧٤) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦) ، أحمد (١٢٢/٤) ، الدارمي الصلاة (١٢٦٦) .
(٤) والأكبار جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل .
(٥) كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به الأخرس بقلبه ، لا يحرك لسانه .

جهر الإمام بالتكبير

ويسن جهر الإمام بالتكبير لقوله ﷺ ﴿ إذا كبر الإمام فكبروا ﴾ [(١)] وبالتسميع لقوله: ﴿ وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ﴾ [(٢)] .

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو [(٣)] منكبيه إن لم يكن عذر ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه ﷻ ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته. ثم يستفتح سرا فيقول: ﴿ سبحانك: اللهم، وبحمدك ﴾ ومعنى - سبحانك اللهم - أي أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا ألله، وقوله وبحمدك، قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد ﴿ وتبارك اسمك ﴾ [(٤)] أي البركة تنال بذكرك ﴿ وتعالى جدك ﴾ [(٥)] أي جلت عظمتك ﴿ ولا إله غيرك ﴾ [(٦)] أي لا معبود في

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠٤) ، النسائي التطبيق (١٠٦٤) ، أبو داود الصلاة (٩٧٢) ، أحمد (٤٠٩/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣١٢) .

(٢) البخاري الأذان (٦٥٧) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامة (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، أحمد (٢٠٠/٣) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

(٣) حذو: مقابل ، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف .

(٤) الترمذي الصلاة (٢٤٢) ، النسائي الافتتاح (٩٠٠) ، أبو داود الصلاة (٧٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٤) ، أحمد (٥٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٩) .

(٥) الترمذي الصلاة (٢٤٢) ، النسائي الافتتاح (٩٠٠) ، أبو داود الصلاة (٧٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٤) ، أحمد (٥٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٩) .

(٦) الترمذي الصلاة (٢٤٢) ، النسائي الافتتاح (٩٠٠) ، أبو داود الصلاة (٧٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٤) ، أحمد (٥٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٩) .

الأرض ولا في السماء بحق سواك يا ألله، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد [١] ثم يتعوذ سرا فيقول: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [٢] ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن، ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى " براءة " [٣] ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه [٤] ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة، وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ [٥] وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فالآيتان الأوليان يدلان على الإلهيات و ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [٦] يدل على المعاد و ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ [٧] يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله المقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال.

ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته ﷺ وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة.

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا .

(٢) الترمذي الصلاة (٢٤٢) ، أبو داود الصلاة (٧٧٥) ، أحمد (٥٠/٣) ، الدارمي الصلاة (١٢٣٩) .

(٣) فيكره ابتداؤها بها قيل لأنها مع الأنفال سورة واحدة فلا يفصل بينهما بها ، وقيل لـ ولها بالسيف .

(٤) قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجوم غالبا ، وأما النظم في الفقه والتوحيد والنحو ونحو ذلك فأجاز العلماء كتابتها أمامه لعدم العلة التي ذكرها القاضي .

(٥) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٣١٦/٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

(٦) سورة الفاتحة آية : ٤ .

(٧) سورة الفاتحة آية : ٥ .

ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد، فإذا فرغ قال: " آمين " بعد سكتة لطيفة ليعلم أنا ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب، يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة، ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته، ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ﴾ [١] لقوله ﷺ ﴿ إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع ﴾ [٢] رواه أبو داود والترمذي، ثم يقرأ البسملة سرا، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة [٣] فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر.

وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس: سألت أصحاب محمد ﷺ كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاثا، وخمسا وسبعا وتسعا، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما [٤] ويقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف [٥].

ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذرٌ[٦] وإلا قرأ بأقصر منه، ولا بأس بجهر [٧] امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريبا منه من يتأذى بجهر أسر وإن كان ممن يستمع له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته.

---

(١) مسلم الآداب (٢١٣٧) ، أحمد (١١/٥) .

(٢) الترمذي الصلاة (٣٠٢) ، النسائي التطبيق (١١٣٦) ، أبو داود الصلاة (٨٥٦) ، الدارمي الصلاة (١٣٢٩) .

(٣) كآية الدين وآية الكرسي فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل .

(٤) كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة .

(٥) فرقها في الركعتين .

(٦) أي من مرض وسفر ونحوهما .

(٧) ويكره الجهر بالقراءة لمأموم ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات .

وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه ﷺ عن ذلك، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا، إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) وجوبا [(١)] ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائما قال: ﴿ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد﴾ [(٢)] [(٣)] وإن شاء زاد ﴿أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد﴾ [(٤)] وله أن يقول غيره مما ورد. وإن شاء قال: ﴿اللهم ربنا لك الحمد﴾ [(٥)] بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة، ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من

---

(١) ثم إن شاء أرسل يديه من غير وضع إحداهما على الأخرى ، وإن شاء وضع يمينه وشماله .
(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) ، الترمذي الدعوات (٣٤٢٣) ، أبو داود الصلاة (٧٦٠) ، أحمد (١/١٠٣) ، الدارمي الصلاة (١٣١٤) .
(٣) أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى .
(٤) مسلم الصلاة (٤٧٧) ، النسائي التطبيق (١٠٦٨) ، أبو داود الصلاة (٨٤٧) ، أحمد (٣/٨٧) ، الدارمي الصلاة (١٣١٣) .
(٥) البخاري الأذان (٧٦٣) ، مسلم الصلاة (٤٠٩) ، أبو داود الصلاة (٨٤٨) ، أحمد (٢/٣٨٧) .

الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجها أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلى [1] ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه.

الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد

وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه. ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، ويقول: ﴿رب اغفر لي﴾ [2] ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس: ﴿كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين " رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني﴾ [3] رواه أبو داود. ثم يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله ﷺ ﴿وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم﴾ [4] رواه مسلم، وله عن أبي هريرة ﴿أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: " اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيه وسره﴾ [5] . ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه

---

(١) بفتح اللام أي موضع الصلاة .

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٣٥) ، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٩) ، أحمد (٤١٧/٤) .

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٧) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٥) ، أحمد (٣٩٤/٦) .

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٩) ، النسائي التطبيق (١١٢٠) ، أبو داود الصلاة (٨٧٦) ، أحمد (٢١٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٢٥) .

(٥) مسلم الصلاة (٤٨٣) ، أبو داود الصلاة (٨٧٨) .

معتمدا على ركبتيه لحديث وائل إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف [١] ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولو لم يأت به في الأولى.

ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سرا ويشير بسبابته اليمنى [٢] في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها أيضا عند دعائه في صلاة وغيرها؛ لقول ابن الزبير: ﴿ كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها ﴾ [٣] . رواه أبو داود، فيقول: ﴿ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴾ [٤] ، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي ﷺ جاز، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول: ﴿ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ﴾ [٥] ، ويجوز أن يصلى على النبي ﷺ مما ورد، وآل محمد: أهل بيته [٦] وقوله

---

(١) أي فيعتمد على الأرض .

(٢) أي مرار أكل مرة عند ذكر لفظ الله تنبها على التوحيد .

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٩) ، النسائي السهو (١٢٧٠) ، أبو داود الصلاة (٩٨٩) ، أحمد (٣/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٣٨) .

(٤) البخاري الأذان (٧٩٧) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) ، أحمد (٤٢٨/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠) ، مسلم الصلاة (٤٠٦) ، الترمذي الصلاة (٤٨٣) ، النسائي السهو (١٢٨٨) ، أبو داود الصلاة (٩٧٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤) ، أحمد (٢٤٣/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٢) .

(٦) قوله (أهل بيته) هذا أحد الوجوه في معنى الآل . وقال في الإقناع الذي هو أصل هذا الكتاب: وآله أتباعه على دينه ، قال الشارح كان لم يكونوا من أقاربه ثم استدل بما يطول ذكره وهذا في مقام الدعاء كما هنا ،

(التحيات) أي جميع التحيات [1] لله تعالى استحقاقا وملكا (والصلوات) الدعوات (والطيبات) الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء. وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفردا إذا لم يكثر ولم تتخذ شعارا لبعض الناس أو يقصد با بعض الصحابة دون بعض، وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وتتأكد تأكدا كثيرا عند ذكره. وفي يوم الجمعة وليلتها، ويسن أن يقول: ﴿ اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ [2] وإن دعا بغير ذلك فحسن لقوله ﷺ ﴿ ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ﴾ [3] ما لم يشق على مأموم، ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة، ثم يسلم وهو جالس مبتدئا عن يمينه قائلا: ﴿ السلام عليكم ورحمة الله ﴾ [4] وعن يساره كذلك، والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده، ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به أيضا السلام على الحفظة وعلى الحاضرين، وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نض مكبرا على صدور قدميه إذا فرغ

وأما في مقام تحريم الزكاة على آله فالمراد بم بنو هاشم وبنو المطلب ، أو بنو هاشم فقط والبحث مفصل في محله .

(١) أي التعظيمات .

(٢) البخاري الأذان (٧٩٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٩) ، النسائي السهو (١٣٠٩) ، أبو داود الصلاة (٨٨٠) .

(٣) البخاري الأذان (٨٠٠) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، أحمد (٤٢٨/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

(٤) الترمذي الصلاة (٢٩٥) ، أبو داود الصلاة (٩٩٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤) ، أحمد (١/ ٣٩٤) .

من التشهد الأول [(١)] ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا تقرأ شيئا بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره، ثم يجلس [(٢)] في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم بالدعاء ثم يسلم، وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، ولا ينصرف المأموم قبله لقوله ﷺ ﴿ إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف ﴾ [(٣)] فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا؛ لئلا يدركوا من انصرف منهن.

الذكر والدعاء والاستغفار عقب الصلاة

ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول: ﴿ أستغفر الله ﴾ [(٤)] ثلاثا ثم يقول: ﴿ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ﴾ [(٥)] ﴿ اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع

---

(١) قال في الإقناع: ولا يرفع يديه قال في الإنصاف: وهو المذهب وعن الإمام أحمد يرفعهما ، اختاره الـد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس ، قال في المبدع وهي أظهر وقد صححه أحمد وغيره عن النبي .

(٢) قوله ثم يجلس إلى آخره هذا الجلوس والصلاة على النبي والتسليم من أركان الصلاة اكتفى المصنف بذكرها هنا عن إعادتا في الأركان فتنبه .

(٣) مسلم الصلاة (٤٢٦) ، النسائي السهو (١٣٦٣) ، أبو داود الصلاة (٦٢٤) ، أحمد (١٠٢/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣١٧) .

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) ، الترمذي الصلاة (٣٠٠) ، أبو داود الصلاة (١٥١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨) ، أحمد (٢٨٠/٥) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٨) .

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٤) ، النسائي السهو (١٣٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٦) ، أحمد (٤/٤) .

ذا الجد منك الجد ﴾ [1] ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة: ﴿ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ﴾ [2] ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحدا من الناس: ﴿ اللهم أجرني من النار ﴾ [3] سبع مرات.

والإسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث ﴿ لا يستجاب الدعاء من قلب غافل ﴾ [4] ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد [5] ويتحرى أوقات الإجابة، وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة، وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه، ويكره رفع الصوت [6]

ويكره [7] في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى آدمي واستقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود، ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة.

---

(١) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٢٤٥/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

(٢) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٢٤٧/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٧٩) .

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٧٩) .

(٥) ولا يتوسل إلى الله بدعائه بمخلوق كالملائكة والأنبياء والصالحين؛ لأن ذلك لم يكن واردا عن النبي ولا عن أحد من أصحابه فيكون بدعة فيها والبدع في الدين لا خير فيها .

(٦) أي بالدعاء في صلاة وغيرها .

(٧) قوله: " ويكره . . " هذا شروع في ذكر بعض ما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها .

ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوسه ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه.

ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه [(١)] ولو بدفعه، آدميا كان أو المار غيره فرضا كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه، وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة، ويفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط، وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة، وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه.

الصلاة إلى سترة

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش مارا من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل، ويسن أن يدنو منها لقوله ﷺ ﴿إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها﴾ [(٢)] وينحرف عنها يسيرا لفعله ﷺ وإن تعذر خط خطا وإذا مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة أو مر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته [(٣)] وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب.

---

(١) أي ما لم يكن في مكة المشرفة فلا يرده لأنه عليه السلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة ، وألحق الموفق الحرم كله بمكة .

(٢) البخاري الصلاة (٤٨٧) ، مسلم الصلاة (٥٠٥) ، النسائي القسامة (٤٨٦٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٤) ، أحمد (٦٣/٣) ، مالك النداء للصلاة (٣٦٤) ، الدارمي الصلاة (١٤١١) .

(٣) بطلان الصلاة بمرور واحد من الثلاثة المذكورة وارد في حديث معروف والمذهب أنا لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط .

والقيام ركن في الفرض [1] لقوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [2] إلا لعاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه [3] وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة [4].

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد [5] وكذا الركوع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [6] وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له: " ارجع فصل فإنك لم تصل " فعلها ثلاثا ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي ﷺ : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ [7] رواه الجماعة [8] فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال؛ إذ لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل.

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم. ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدا ﷺ .

---

(١) قوله: " والقيام ركن . . " هذا شروع في ذكر أركان الصلاة ، وقد تقدم ذكر بعضها .
(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .
(٣) أي بشروطه وهو أن يرجى زوال علته .
(٤) أي فالركن من القيام بقدر التحريمة أي تكبيرة الإحرام .
(٥) قال في الإقناع: وكذا على المأموم لحديث: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فلا يتحملها الإمام عنه .
(٦) سورة الحج آية : ٧٧ .
(٧) البخاري الأذان (٧٢٤) ، مسلم الصلاة (٣٩٧) ، الترمذي الصلاة (٣٠٣) ، النسائي الافتتاح (٨٨٤) ، أبو داود الصلاة (٨٥٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠) ، أحمد (٤٣٧/٢) .
(٨) المراد بالجماعة في اصطلاح الـ د في المنتقى هم أهل الأمهات الست والإمام أحمد السبعة في اصطلاح صاحب بلوغ المرام .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي ﷺ ﴿ لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله ﴾ [1] رواه النسائي ورواته ثقات.

الواجبات التي تسقط سهوا

والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية: التكبيرات غير الأولى [2] والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم.

وما سوى ذلك فسنن أفعال مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا با القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده [3] وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وأنفه

---

(١) البخاري الأذان (٨٠٠) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، الترمذي النكاح (١١٠٥) ، النسائي التطبيق (١١٦٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) ، أحمد (٤٦٤/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

(٢) أي تكبيرة الإحرام فإنا ركن غير تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعا فهي سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

(٣) قال في المبدع: وفي حالة إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير ، وصفته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها كذا قال ، والله أعلم .

من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول والتورك في الثاني ووضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

سجود السهو

وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد. قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة وابن بحينة، وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه. وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو ركوعا أو سجودا أو قعودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد لقوله ﷺ ﴿إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين﴾ [1] رواه مسلم. ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم. ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق، ولا يدخل معه من علم أنا زائدة، وان كان إماما أو منفردا فنبهه اثنان لزمه

(١) البخاري الصلاة (٣٩٢) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢) ، النسائي السهو (١٢٤٤) ، أبو داود الصلاة (١٠٢٠) ، أحمد (٣٧٩/١) .

الرجوع، ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه  لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

العمل اليسير في الصلاة

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه ﷺ الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها. وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله ﷺ ﴿ إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ﴾ [1]. وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيرا لمصلحتها، وإن تكلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل. وإن قهقه بطلت إجماعا؛ لا إن تبسم.

وإن نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضا عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التشهد الأول ونض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو.

من شك في عدد الركعات

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه، ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة. وإذا بنى على اليقين أدى بما بقى ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده. ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل

---

(١) البخاري الجمعة (١١٦٤) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٩) ، الترمذي الصلاة (٣٩٧) ، النسائي السهو (١٢٥٣) ، أبو داود الصلاة (٥١٦) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١٦) ، أحمد (٥٢٣/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٢٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٩٤) .

السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين وإلا فيما إذ بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث علي وابن مسعود، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة.

باب صلاة التطوع

قال أبو العباس: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن أتمها [(١)] وفيه حديث مرفوع [(٢)] وكذلك الزكاة وبقية الأعمال، وأفضل التطوع الجهاد، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها، ثم تعلم العلم وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم. وعن أحمد طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته وقال: تذاكر بعض ليلة أحب إلي من إحيائها. وقال: يجب أن يطلب الرجل من العلم ما يقوم به دينه، قيل له مثل أي شيء ؟ قال: الذي لا يمنعه جهله صلاته وصومه ونحو ذلك. ثم بعد ذلك الصلاة لحديث: ﴿ استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ﴾ [(٣)] ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم، أو إصلاح بين الناس لقوله ﷺ ﴿ ألا أخبركم بخير أعمالكم وبأفضل من درجة الصوم والصلاة ؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة ﴾ [(٤)] . صححه الترمذي.

وقال أحمد: اتباع الجنازة أفضل من الصلاة وما يتعدى نفعه يتفاوت، فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق، وهو أفضل من صدقة على أجنبي إلا زمن مجاعة، ثم حج. وعن أنس مرفوعا: ﴿ من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ﴾ [(٥)] قال الترمذي: حسن غريب. قال الشيخ: تعلم العلم وتعليمه يدخل في الجهاد وإنه نوع منه وقال: استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونارا أفضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه

---

(١) ولهذا لا ينبغي للإنسان ترك ما شرعه الله من النوافل فإنا تكمل الفرائض كالصلاة والصيام وغير ذلك فإن تركها متهاونا با راغبا عنها خيف عليه من الإثم لرغبته عن السنة بل صرح غير واحد من العلماء أن تارك الوتر فاسق إذا داوم على تركه .

(٢) رواه أحمد في المسند .

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٧) ، أحمد (٢٨٢/٥) ، الدارمي الطهارة (٦٥٥) .

(٤) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥٠٩) ، أبو داود الأدب (٤٩١٩) ، أحمد (٤٤٥/٦) .

(٥) الترمذي العلم (٢٦٤٧) .

نفسه وماله. وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشيه عرفة وفيه إنهاك المال والبدن. وعن أبي أمامة ﴿ أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال: " عليك بالصوم فإنه لا مثل له ﴾ [1] رواه أحمد وغيره بسند حسن. وقال الشيخ قد يكون كل واحد أفضل في حال لفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة. ومثله قول أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله. ورجح أحمد فضيلة الفكر على الصلاة والصدقة. فقد يتوجه منه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث: ﴿ أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله ﴾ [2] . وحديث: ﴿ أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله ﴾ [3] .

وآكد التطوع الكسوف [4] ثم الوتر ثم سنة الفجر، ثم سنة المغرب، ثم بقية الرواتب، ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوتر قبل أن يرقد، وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بركعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن، وأدنى الكمال ثلاث، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد، ويجوز كالمغرب.

والسنن الراتبة عشر، وفعلها في البيت أفضل وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتا الفجر.

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٢٢) ، أحمد (٢٤٩/٥) .

(٢) أبو داود السنة (٤٥٩٩) .

(٣) أحمد (٢٨٦/٤) .

(٤) قال في الإقناع أصل هذا الكتاب: وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر . وكذلك في الزاد وغيره فيحتمل أن هذه الزيادة سقطت من النسخ المطبوعة .

ويخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ [(١)] الآية، التي في البقرة، وفي الثانية: ﴿ قُلۡ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [(٢)] الآية وله فعلها راكبا.

ولا سنة للجمعة قبلها، وبعدها ركعتان أو أربع، وتجزئ السنة عن تحية المسجد، ويسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية، ومن فاته شيء منها استحب له قضاؤه، ويستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة.

والتراويح سنة سنها رسول الله ﷺ وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث: « صلاة الليل مثنى مثنى » [(٣)].

ووقتها بعد العشاء وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها، فإن كان له تجد جعل الوتر بعده لقوله ﷺ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » [(٤)] فإن أحب من له تجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله ﷺ « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » [(٥)] صححه الترمذي.

---

(١) سورة البقرة آية : ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٦٤ .

(٣) البخاري الجمعة (٩٤٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩) ، الترمذي الصلاة (٤٦١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥) ، أحمد (٧٨/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٨) .

(٤) البخاري الجمعة (٩٥٣) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥١) ، الترمذي الصلاة (٤٦١) ، أبو داود الصلاة (١٤٣٨) ، أحمد (٢٠/٢) .

(٥) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

ويستحب حفظ القرآن إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة [1] . ويبدئ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحيانا، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوذ قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار. قال طلحة ابن مصرف: ﴿أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون إذا ختم أول النهار: صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل: صلت عليه الملائكة حتى يصبح﴾ [2] رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن. ويحسن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا بحيث يؤذيهم، ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا.

ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر؛ وتكره في المواضع القذرة؛ ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقارئ، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه. وكره أحمد السرعة في القراءة وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع، ومن قال في قرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب.

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيها قرآن، ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مد الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة.

---

(١) وهو الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله .

(٢) الدارمي فضائل القرآن (٣٤٨٣) .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير طاهر فإن كتب به أو عليه وجب غسله، وإن بلى المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان ﷺ دفن المصاحف بين القبر والمنبر.

وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي. وصلاة الليل مرغب فيها وهي أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ما ورد، ومنه: ﴿ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) ﴾ [1] ثم إن قال: ﴿ (اللهم اغفر لي) ﴾ [2] أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته، ثم يقول: ﴿ الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك سبحانك أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ﴾ [3]

ثم يستاك، فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة، وإن شاء بغيره كقوله: ﴿ اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق. اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت

---

(١) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٢٤٧/٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

(٢) البخاري الأذان (٧٦١) ، مسلم الصلاة (٤٨٤) ، النسائي التطبيق (١١٢٢) ، أبو داود الصلاة (٨٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩) ، أحمد (١٩٠/٦) .

(٣) أبو داود الأدب (٥٠٦١) .

وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا قوة إلا بك ﴾[1] وإن شاء قال: ﴿ اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [2] .

ويسن أن يستفتح تجده بركعتين خفيفتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه.

ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المـ ل والخروج منه وغير ذلك، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة. ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه، ومن فاته تجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع.

وتسن صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وفعلها إذا اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن.

وتسن صلاة الاستخارة، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: ﴿ اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويسميه بعينه- خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري "عاجله وآجله" فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩) ، الترمذي الدعوات (٣٤١٨) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩) ، أبو داود الصلاة (٧٧١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥) ، أحمد (٣٥٨/١) ، مالك النداء للصلاة (٥٠٠) ، الدارمي الصلاة (١٤٨٦) .

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠) ، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥) ، أبو داود الصلاة (٧٦٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٧) ، أحمد (١٥٦/٦) .

وعاقبة أمري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ﴾[1]. ثم يستشير ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل أو الترك.

وتسن تحية المسجد وسنة الوضوء وإحياء ما بين العشاءين، وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر: " من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه " رواه مالك في الموطأ. وتسن للمستمع، والراكب يومئ بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد السامع. لما روي عن الصحابة. وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام: اسجد فإنك إمامنا.

وتستحب سجدة الشكر عند نعمة ظاهرة عامة أو أمر يخصه، ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: ﴿ الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ﴾[2].

وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب. ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل المنذورات وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين.

---

(١) البخاري الجمعة (١١١٣) ، الترمذي الصلاة (٤٨٠) ، النسائي النكاح (٣٢٥٣) ، أبو داود الصلاة (١٥٣٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٣) ، أحمد (٣/٣٤٤) .

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٣١) .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس